وهو اولى ليشمل الاجنبي ولو من غير اذن لانه من باب وفاء من الغير
ولا يجوز ان يصوم معطوف على المتن وهذا من تتمة القول الجديد
ومع ضعفه فالاطعام الخ اي فهو جائز على القولين   على المختار الخ
راجع للثلاثة قبله   يبطل احتمال الخ الاولى يبطل تعين الصوم
والولاية الذي قيل بتعين كل منهما   قياسا على الحج اي حج النفل
لان الغرض يجوز من الوارث والاجنبي من غير اذن الميت اما النفل
ففيه خلاف فقيل يجوز من الوارث باذن الميت ومن الاجنبي باذن
القريب والمعتمد انه لا يجوز الا باذن الميت سواء كان من الوارث او من
الاجنبي   وما لو نذر الخ اي ويستثنى ما لو نذر   فهذا الخ اسم الاشارة
راجع للولي ويعتكف بالبنا للفاعل ضميره للولي ويحتمل ان اسم الاشارة
راجع للميت ويعتكف بالبنا للمفعول   ان قلنا لا ينفرد الخ اما اذا قلنا
ينفرد فيصوم ولا يعتكف عنه ثم على الاعتكاف مع الصوم ان كان الناذر
اطلق يكفي لحظة مع الصوم وان نذر اليوم كله اعتكف اليوم كله
والشيخ الخ هذا مفهوم ما تقدم في شروط الوجوب في قوله واطاقه
للصوم اي قدر عليه حسا وشرعا فالعاجز حسا كما هنا لا يجب عليه الصوم
بل هو مخاطب بالفدية ابتدا وقيل بدلا   والعجوز اي الذي بلغ انتهى
الكبر ويقال له الهرم وعطفه على ما قبله من عطف الخاص على العام
مشقة الخ اي وان لم تبح التيمم بان كانت لا تحتمل عادة والفرق
بينهما ان الاولى تحتاج الى طبيب دون الثانية   فان كلمة لا مقدرة
وهذا من قبيل دلالة الاقتضا وهي تقدير شي يتوقف عليه صدق
الكلام او صحته ولعل الدال على هذا التقدير قرينة حالية موجودة
حال نزول الاية   ان كان حرا الخ خرج العبد فلا فدية عليه اصلا لعجزه
لكن لسيده ان يفدي عنه والقريب ان يفدي او يصوم ولا يجوز

للسيد

للسيد الصوم الا باذن لانه اجنبي   والحامل الخ هذا ايضا مفهوم ما تقدم
فان الحامل والمرضع كل منهما عاجز شرعا وان كانا قادرين حسا
ولو من زنا اي او بغير ادمي   والمرضع الخ اي ولو لغير ادمي بشرط
ان يكون معصوما وسواء كانتا حرتين ام رقيقتين وان كان الرقيق لا يلزمه
فدية   وكذا ان اطلقتا بان قصدت نفسها وغفلت عن الولد اثباتا ونفيا
اجيب بان الاية الخ فيه نظر لان الاية ساكتة عن الفدية اثباتا ونفيا ومصرحة
بالقضا فقط وقوله فيما اذا خافتا الخ فيه نظر لان الاية انما هي في المريض
والمسافر لا في الحامل والمرضع فكان الاولى حذف الجواب لانه لم
يفد شيئا وحذف السوال ايضا لانه في جهة والاية في جهة ويمكن
ان يقال ان المراد بالمريض في الاية حقيقة وهو ظاهر او حكما
ومعنى وهو الحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما فهما في معنى
المريض فصارت الاية شاملة لهما فيصح الجواب المذكور   انه ينسخ
حكمه اي القول المذكور وحكمه التخيير بين الصوم والفطر والفدية
فنسخ بتعين الصوم الا في الحامل الخ   غير منسوخ تفسير لما
قبله   بما مر اي من كلمة لا مقدرة الخ   في ايجاب الفدية كان الاولى
حذفه ونقول فيما مر من وجوب القضا فقط اذا خاف على نفسه الخ
او القضا والفدية اذا خاف على الغريق فقط   مشرف على هلاك
ليس قيدا بل او مشقة لا تحتمل عادة   بل هو جائز وقد يجب اذا كان
المال المحجور عليه ومع ذلك لا فدية   وان نظر بعضهم في البهيمة اي وقال
انها مال اي فلا فدية فيها وهو ضعيف   لانهم تعليل لوجوب الافطار
لانقاذ الحيوان   ومن اخر قضا رمضان الخ مقيد بقيدين الاول كونه
قضا رمضان الثاني قوله مع امكان القضا واخذ الشارح محترز الثاني
بقوله اما من لم يمكنه الخ واخذ محترز الاول فيما ياتي بقوله ولا شي على

قوله او يمكن ان يقال الخ هذا جواب عن السوال الثاني وليس عن الاول كما هو ظاهر ونقول هذا الجواب من وجهين الاول ان الشارح رحمه الله قاسهما على
في قوله وجب عليهما القضا بلا فدية كالمريض والقياس يقتضي المغايرة فلا ينافي التعميم من المريض بالحقيقي والحكمي كما قال الثاني ان الشارح رحمه الله اراد الحكم
من اخر الاية لا من اولها بدليل قوله الى اخرها والشيخ رحمه الله فهم ان الشارح اراد الحكم من الاول فاعترض واجاب وبعد هذا كله فكان الاولى في نحو
ان يقال انه قوله تعالى وعلى
الذين يطيقونه الخ غير منسوخ
بالنسبة للحامل والمرضع اذا خافتا
على الولد كما سياتي عن الشارح وعن
اذا خافتا على انفسهما ولو
او فدية عليهما لانهما ... للصوم
للصوم فالواجب عليهما القضا فقط
فعدم الفدية ... من اخر الاية
المفهوم ... هذا المفهوم
معارضا لشي اخر فلا يكون
فاحتاج الى القياس ...
هذا هو الظاهر ...
والله سبحانه وتعالى اعلم
بدرسه ... امين

Copyright © King Saud University